

الفقه والمسائل الطبية

المسألة السابعة حكم المنع من الحمل للمنع من الحمل طرق مختلفة إليك بيان جملة منها مع حكمها الشرعي : 1 - الإخصاء ، ويمكن ان نستدل على حرمة بأنه اضرار مهم بالنفس ، وهو محرم ، فلاحظ ويحرم الاضرار بالغير مطلقاً . نعم في معتبره يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإخصاء فلم يجبني ، فسألت أبا الحسن (عليه السلام) قال : لا بأس به (1) . فيفهم منه أن إخصاء الغير مع رضائه جائز ، لكن حمله صاحب الوسائل (2) على إخصاء الحيوان ، ويؤكداه رواية قرب الإسناد عن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال سألته عن إخصاء الغنم قال : لا بأس به (3) . أقول : والله العالم . 2 - العزل ، وتدل أحاديثنا على جوازه - ولو على كراهة - ، ففي صحيح ابن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العزل فقال : ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء . وفي صحيح آخر له - بنظر المشهور - . . . أما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حيث يتزوجها (4) .

(1) مه341 ج3 الفقيه ومه522 ج11 الوسائل نسخة الكومبيوتر . (2) المصدر .

(3) مه523 ج11 الوسائل وفي الجواهر (مه192 ج34) حول بحث التنكيل بعد نقل الحديث : ويتفرع على ذلك انعتاق الخصيتان على مواليهن الذين يفعلون بهم ذلك فلا يصح شراؤهم لمن يعلم بالحال . (4) لاحظ الاحاديث في مه212 وما بعدها ج20 جامع أحاديث الشيعة .